



## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بيده:

المدعى: أ. ل. القاطن

من جهة:

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الك. م. بنهج اليابان زنقة 1، عد 6،  
مونبليزير 1073 تونس.

من جهة أخ:

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور الك. م. بنهج اليابان بتاريخ 27 مارس 2010 والمادة  
بكتابة المحكمة تحت عدد 120908، والمتضمنة أن العارض تم إصابته لشغل خطة ممتحن رخص السياقة  
بعنوان سنة 2007 بعد أن اجتاز مناظرة وتابع مرحلة تكوين أساسي في الغرض وتم تعيينه للعمل بمركز رخص  
السياقة بمدنين. إلا أنه فوجئ بصدور قرار من الجهة المدعى عليها يقضي بوضع حد لتربصه بداية من 9  
فيفري 2010 بسبب عدم استعداده لشغل خطة الانتداب وعدم حصوله على تقييم مرضي خلال مدة  
الأولى من التربص والتي تمهد إلى إلمام بخصوصيات مركز الامتحان والمحيط المهني وعدم تطبيق تعليمات  
الرئيس المباشر والمؤطرين له رغم النصائح والتوجيهات التي قدمت له خلال فترة التربص ميدانيا، فقام بدفع  
الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور ورجاعه إلى سالف عمله وترسيمه لدى الوكالة الفنية للنقل البري وإنهاء  
من حقوقه كاملة وتعويضه عن الفترة التي حرم فيها من العمل وعن الأضرار التي لحقت له في جزيرة جربة مند  
مباشرة لعمله.

وبعد الإطلاع على تقرير الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الوارد على المحكمة في 21 من 2010 ردًا على عريضة الدعوى والمتضمن طلب رفض الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع المائل استنادًا إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص باعتبار أن الوكالة المختصة للنقل البري تعد منشأة عمومية - على معنى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 المنسق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية. بالإضافة إلى أن أعوان الوكالة يخضعون للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الفنية للنقل البري المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1672 المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي أوجب في فصله الثاني تطبيق أحكام مجلة الشغل على الأعوان المذكورين ما لم تتعارض مع أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان السواوين والمؤسسات العمومية

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروقة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممت وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته.

وعلى الأمر عدد 1672 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جويلية 2002 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الفنية للنقل البري.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآثارها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 سبتمبر 2010، وبما تم الإستماع إلى السيدة - في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميلها المستشار المقرر السيد - وحضر المدعى وتمسك بطلباته وحضر ممثل الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري وتمسك

حجرت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من جهة الإختصاص الحكمي:

حيث يرمي العارض من الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصّاد عن الجهة المدعى عليها القاضي بوضع حدّ لتربصه بداية من يوم 9 فيفري 2010 بسبب عدم استعداده لسعل خطة الانتداب وعدم حصوله على تقييم مرضي خلال المرحلة الأولى من التربص والتي تهدف إلى الإلمام بخصوصيات مركز الامتحان والمحيط المهني وعدم تطبيق تعليمات الرئيس المباشر والمؤطرين له رغم النصائح والتوجيهات التي قدمت له خلال فترة التربص ميدانيا وإرجاعه إلى سالف عمله وترسيمه لدى الوكالة الفنية للنقل البري وتمكينه من حقوقه كاملة وتبنيه عن الفترة التي حرم فيها من العمل وعن الاعتداء الذي حصل له في جريدة جربة عند مباشرته لعمله.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع المائل استنادا إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص باعتبار أن الوكالة الفنية للنقل البري تعد منشأة عمومية على معنى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط أنشطة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية. بالإضافة إلى أن أعوان الوكالة يخضعون للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الفنية للنقل البري الصادر عليه بمقتضى الأمر عدد 16 المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي أوجب في فصله الثاني تطبيق أحكام مجلة الشغل على الأعوان المذكورين ما لم تتعارض مع أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بمقتضى قانون.

وحيث يتبين من أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية أن الوكالة الفنية للنقل البري تمثل منشأة عمومية.

وحيث إن أعوان الوكالة الفنية للنقل البري يخضعون إلى النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الفنية للنقل البري المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 1672 المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي أوجب في فصله الثاني تطبيق أحكام مجلة الشغل على الأعوان المذكورين ما لم تتعارض مع أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

وحيث أسندت الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أوت 1996 المذكور أعلاه إلى أحكام العدالة مرجع النظر للبت فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو نائبها أو الغير، من جهة أخرى. بينما نصت الفقرة الثانية من الفصل المذكور على أن تختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المؤسسات المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظرها بمقتضى القانون.

وحيث طالما أن أعوان الوكالة الفنية للنقل البري لا يخضعون للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ويرجعون بالنظر إلى المحكمة الإدارية بمقتضى القانون، فإنه يتجه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

### ولهذه الأسباب

#### قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولاً: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.


وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمان وعضوية  
المستشارين السيدة هـ التو والسيد م الج

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشار المقرر

  
المد

الرئيس

  
سامي بن عبد الرحمان

الكتاب القائم بالكتابة الابتدائية  
الإضاء: 